المملكـــة المـغربيـــة
وزارة الـــداخليـــــة
إقليـم بولـمـــــان
باشوية اوطاط الحاج
جماعة اوطاط الحـاج
م/ت/م/ب

قرار رقم:...36/2023،

يقضي بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية،الشاغربإدارة جماعة اوطاط الحاج.

إن رئيس المجلس الجماعي لاوطاط الحاج؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1/15/85 بتاريخ 20 رمضان 1377 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- بناء على المرسوم رقم 738. 77 .2 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432(25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

- بناء على مرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418(02 فبراير 1998) يقضي باحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) والمتعلق بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات و المقاطعات و الأجور والتعويضات المرتبطة بها.

- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 21/2522 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط التعيين في بعض المناصب العليا بادارات الجماعات.

- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D/75/63 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالمناصب العليا بادارات الجماعات الترابية.

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عددD4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 ،المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيناتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.

- بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لاوطاط الحاج رقم 01 بتاريخ 14 يناير 2019،المتعلق بتنظيم إدارة جماعة اوطاط الحاج وتحديد اختصاصاتها،والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم بولمان بتاريخ 21 يناير 2019.

- بناء على القرار رقم 2023/22 والمؤشر عليه من طرف السلطة المركزية بتاريخ : 19 يونيو 2023 القاضي بإنهاء مهام رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والميزانية والمحاسبة بسبب نقله وإعادة تعيينه بمجلس عمالة وجدة انكاد

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن جماعة اوطاط الحاج عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية التالي بإدارة الجماعة:

- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية، والميزانية والمحاسبة.

المادة الثانية:

يمكن أن يترشح لشغل منصب رئيس مصلحة:

1- الموظفون المرسمون،العاملون بجماعة اوطاط الحاج،الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

* أن يكونوا مرتبين،على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

* أن يكونوا حاصلين،على الأقل،على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

أن يتوفروا،على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية،بصفة مرسم،بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية؛

* أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

* أن يتوفروا على كفاءات ومؤهلات ومهارات تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بمنصب رئيس المصلحة المعنية.

2- الموظفون المرسومون، العاملون بجماعة اوطاط الحاج،المزاولون ،في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس المصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير انه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسلون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها اربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة:

تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة،مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛وفق النموذج المرفق بهذا القرار؛
- خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب .

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر،بمكتب الضبط لجماعة اوطاط الحاج،مقابل وصل بالاستلام،وذلك خلال أجل أقصاه:.....11 يوليوز 2023..... ،الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السادسة:

تعلن الإدارة،بعد دراسة ملفات الترشيح،عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء،عبر وسائل النشر المشار إليها بالمادة التاسعة بعده؛وتتولى لجنة محدثة لهذا الغرض انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويلصق بمقر إدارة الجماعة.

حرر باوطاط الحاج في:..07 يوليوز 2023.....

رئيس مجلس جماعة اوطاط الحاج.

تأشيرة السيد عامل إقليم بولمان

عامل إقليم بولمان

عبد الحق حمداوي

18 يوليوز 2023